« شو طالع معنا ؟
أيلول 2021

العدّ العكسي لانتخابات ٢٠٢٢ بدأ...

«رزنامة انتخابيّة» شاملة منعًا لـ«تطيير» الاستحقاق

لا يبدو الواقع اللبناني في أفضل أحواله، على وقع الأزمات المتفاقمة التي تحيط به من كلّ حدب وصوب، وفي ظلّ كلّ هذه المعطيات، قد يرى البعض الحديث عن الانتخابات النيابية تفصيلاً، أو قد يعتبر أنّ الأولوية يجب أن تكون لحلّ الأزمات المعيشية، قبل البحث بملفّ الانتخابات. وبمُعزَلٍ عن الرغبة بتعميم هذا النهج، فإنّ العكس هو الصحيح، إذ إنّ الانتخابات في مثل هذه الظروف هي الأساس، علمًا أنّ معظم دول العالم تلجأ إلى إجراء انتخابات مبكرة حين تتعرّض لربع هذه الأزمات، لاقتناعها بأنّ "استفتاء الشعب" يبقى "المفتاح" لرسم خريطة طريق الحلّ.

انطلاقًا من ذلك، ثمّة مخاوف مشروعة من وجود نوايا مبطنة بـ"تطيير" الاستحقاق الانتخابي، بدأ البعض يتحدّث عنها صراحة، علمًا أنّ "سيناريو" الانتخابات الفرعيّة أكثر من واضح، وهو خير دليل على اعتبار السلطة الدستور والقانون "وجهة نظر" ليس إلا، حيث بقيت الانتخابات، الواجبة قانونًا، لملء ١١ مقعدًا شاغرًا إثر استقالة ثمانية نواب ووفاة ثلاثة، عالقة في ظلّ "تجاهل" تام من السلطة، بانتظار توقيع مرسوم دعوة الهيئات الناخبة، ورصد الاعتمادات المالية اللازمة لها.

وحتى لا يتكرّر الأمر نفسه مع الانتخابات النيابية المفترضة العام المقبل، بدأ العمل على "رزنامة انتخابية" واضحة، تفرد هذه الورقة لها حيّزًا كاملاً، مع توضيح الإجراءات التي يجب على السلطة اتخاذها، بالتواريخ والمُهَل، فضلاً عن التعديلات المفترضة على القانون الانتخابي، بعيدًا عن ذريعة "التمديد التقني" التي يمكن أن تُستخدَم لتأجيل الاستحقاق، التي يتوجّس كثيرون من أن تكون "الحُجّة" التي تُحضَّر خلف الكواليس لتبرير أي "تطيير" للاستحقاق، باعتبار أنّ القانون بشكله الحاليّ، قد لا يتلاءم والظروف المتغيّرة التي يعيشها البلد.

« العناوين »

العدّ العكسي بدأ

تعديلات لا بدّ منها

هيئة الإشراف على الانتخابات

الرزنامة الانتخابية

- تسجيل الناخبين
- دعوة الهيئات الناخبة
- الترشح للانتخابات ولوائح المرشحين
- الأعمال التحضيرية
- الحملة الانتخابية
- الطعون الانتخابية

العدّ العكسي بدأ

بدأ العدّ العكسي لانتخابات ٢٠٢٢ إذًا، إذ إنّ ولاية مجلس النواب الحالي تنتهي بتاريخ ٢٣ أيار ٢٠٢٢، ما يعني أنّه يجب على الانتخابات أن تحصل في فترة الشهرين السابقين لهذا التاريخ، وهذا ما ينصّ عليه الدستور اللبناني المعدل سنة ١٩٩١ المادة ٤٢ وأيضًا المادة ٤١ من القانون رقم ٢٠١٧/٤٤، على أن تجري الانتخابات في يوم واحد في جميع المحافظات والأقضية، وهذا اليوم يجب أن يكون يوم "أحد" وفقًا للمادة نفسها.

ولا يُعتبَر القانون رقم ٢٠١٧/٤٤ الذي ينبغي أن يسري على الانتخابات المقبلة، مثاليًا، وقد سبق للجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات (لادي) أن قيمّته مرارًا وتكرارًا، وطالبت بتعديلات واسعة عليه، لصالح إقرار قانون مُنصِف يؤمّن المساواة بين جميع الناخبين والناخبات، ويحقّق النسبية بمعناها الحقيقي بدل إفراغها من مضمونها، ليصبح قانونًا أكثريًا مقنَّعًا، وهو ما عزّزته الدوائر الصغرى المُعتمَدة، والمتفاوتة الحجم، إضافة إلى الحاصل الانتخابي، والصوت التفضيلي الواحد.

كما طالبت "لادي" بسلسلة من الإصلاحات الانتخابيّة التي لا بدّ من تضمينها في أيّ قانون جديد، وقد غابت عن هذا القانون، وعلى رأسها إدارة مستقلة للانتخابات منفصلة تماما عن وزارة الداخلية والبلديات، إضافة إلى الكوتا النسائية، بوصفها تدبيرًا مؤقتًا لا بدّ منه لتكريس ثقافة المشاركة السياسية للمرأة، بعدما بيّنت انتخابات ٢٠١٨ كيف استُخدِمت المرأة "كواجهة"، من دون إعطائها حقّها الفعليّ في التمثيل، إضافة إلى إصلاحات أخرى، مثل التصويت مكان السكن، خفض سقف الانتفاق الانتخابي وتنظيم الاعلام والاعلان الانتخابيين...

لكن، في ظلّ ضيق الوقت الذي يفصل عن الموعد المفترض للانتخابات النيابية، تدرك "لادي" أنّ الشروع في "ورشة انتخابية" من هذا النوع قد يؤدّي عمليًا إلى "تطيير" الاستحقاق برمّته، تحت عنوان "التمديد التقني"، كما حصل أصلاً في التمديد الأخير قبل انتخابات ٢٠١٨، ولذلك، ولأنّ إجراء الانتخابات في موعدها تبقى "أولوية قصوى"، بوصفها حقًا مكرّسًا في الدستور والقوانين، وأداة محاسبة لا يمكن التفريط بها، فإنّ المطلوب "ضمان" حصول هذه الانتخابات، على أن تُبحَث الإصلاحات الضرورية في وقتها.

تعديلات لا بدّ منها

إذا كان تعديل قانون الانتخاب برمّته مؤجَّلاً بسبب ضيق الوقت والمهل الزمنية الفاصلة عن موعد الانتخابات النيابية، فإنّ ذلك لا يُغني في المقابل عن سلسلة تعديلات في متن قانون الانتخاب ينبغي على مجلس النواب إجراءها في أقرب فرصة ممكنة، وذلك لـ"تكييف" القانون مع الظروف الحاليّة والمتغيّرات التي نشأت في السنوات الماضية، إضافة إلى "حسم" بعض المواد المثيرة للجدل، على غرار تصويت المغتربين والبطاقة الممغنطة.

وقد يكون هنا المقصود تحديدًا المادة ٨٤ التي تنصّ على ضرورة أن تتّخذ الحكومة الإجراءات الآيلة لاعتماد البطاقة الإلكترونية الممغنطة، وأن تقترح على المجلس النيابي التعديلات اللازمة على القانون، وكذلك المادة ١١٢ التي تنصّ على تخصيص ٦ مقاعد في مجلس النواب لغير المقيمين تحدد بالتساوي ما بين المسيحيين والمسلمين ليصبح العدد ١٣٤ نائبًا. ولذلك، على مجلس النواب الاجتماع لتعديل هذه المواد، إضافة إلى بتّ اقتراح التصويت مكان السكن، أو الذهاب إلى حلّ بديل، على غرار إصدار مرسوم من قبل مجلس الوزراء حول المواد أعلاه.

وبالنظر إلى الظروف والمتغيّرات، يجب على المجلس النيابي إعادة النظر بالفصل الخامس من قانون الانتخابات والمتعلق بالتمويل والإنفاق الانتخابي خصوصًا لجهة احتساب الإنفاق الانتخاب مع ما يتناسب وتدهور العملة الوطنية وذلك من أجل الحفاظ على المنافسة العادلة بين المرشحين، أو إصدار مرسوم من قبل مجلس الوزراء حول المادة ٦١ من القانون وذلك من خلال إعادة النظر في السقف المتحرك للمرشح بناء على اقتراح وزير الداخلية وبعد رأي هيئة الإشراف وذلك من خلال اعتماد معايير واضحة وشفافة في عملية تعديل سقف الإنفاق الانتخابي من أجل الحفاظ على المنافسة العادلة بين المرشحين.

ولا يُعتبَر التئام مجلس النواب لتعديل أو تغيير قانون الانتخابات أمرًا معقَّدًا، من الناحية القانونية، إذ يمكن لرئيس للجمهورية دعوة البرلمان اللبناني إلى عقد جلسات استثنائية بالاتفاق مع رئيس الحكومة، أو إذا طلبت منه ذلك الأكثرية المطلقة من مجموع أعضائه، وفقًا للمادة ٣٣ من الدستور، علمًا أنّ البرلمان يبقى منعقدًا حكمًا خلال الدورات العادية، التي تبدأ يوم الثلاثاء الذي يلي الخامس عشر من شهر تشرين الأول حتى آخر السنة، على أن تخصص جلساته للبحث في الموازنة والتصويت عليها قبل كل عمل آخر، وكذلك بين الثلاثاء الذي يلي الخامس عشر من شهر آذار ويستمرّ حتى نهاية شهر أيار.

هيئة الإشراف على الانتخابات

تبقى هيئة الإشراف على الانتخابات من المواضيع الأساسية التي ينبغي الالتفات إليها مع بدء التحضير للانتخابات، علمًا أنّ ولاية الهيئة الحاليّة انتهت بعد ستة أشهر من تاريخ إتمام الانتخابات النيابية في ٢٠١٨ دون أن يعين مجلس الوزراء أعضاء جدد للهيئة قبل شهر من ذلك بحسب المادة ١١ من قانون الانتخابات.

ومع أنّ الهيئة الحالية مخولة قانونًا للإشراف على الإنتخابات النيابية القادمة للعام ٢٠٢٢، عملاً بمبدأ ديمومتها واستمراريتها المنصوص عليها في القانون، فإنّها تواجه العديد من الصعوبات وفق ما يقول رئيسها القاضي نديم عبد الملك، إذ لم يتمّ توقيع عقد إيجار مقرّها عن السنة التأجيرية للعام ٢٠٢١ -٢٠٢٢ بعد، كما لم يتمّ إنجاز موازنتها للعامين ٢٠٢١ و٢٠٢٢. وإضافة إلى ذلك، فهي تعاني نقصًا في عدد أعضائها مع استقالة أحدهم، وانقطاع آخر عن العمل، وسفر ثالثة.

في مطلق الأحوال، يتعيّن على مجلس الوزراء إصدار مرسوم بتعيين هيئة جديدة للإشراف على الانتخابات كما تنص المادة ١١ من قانون الانتخابات وذلك من خلال اعتماد معايير شفافة وواضحة للجهات المعنية بتسمية أعضاء الهيئة أو تعيين الأعضاء من قبل مجلس الوزراء وذلك قبل شهر تشرين الأول من العام الجاري ورصد وصرف الاعتمادات المالية اللازمة لها من أجل القيام بالمهام المشار إليها بالقانون.

وفي حال عدم تشكيل الحكومة وعدم إصدار المرسوم من قبل حكومة تصريف الأعمال، يجب رصد ميزانية للهيئة الحالية كي تقوم بمباشرة مهامها خصوصًا لجهة مراقبة الإنفاق الانتخابي والإعلام والإعلان الانتخابيين بحيث أن عمل الهيئة دائم بحسب القانون. كما أنّ على هيئة الإشراف القائمة حاليًا بحكم القانون مطالبة الجهات الرسمية المعنية خصوصًا وزارة الداخلية والبلديات ووزارة الخارجية وحكومة تصريف الأعمال الحالية بالقيام بواجباتها تجاه الهيئة حفاظًا على استحقاق ٢٠٢٢، فالمطلوب من الهيئة الحالية حماية انتخابات ٢٠٢٢ من أي تأجيل محتمل.

الرزنامة الانتخابية

استنادًا إلى كلّ ما تقدّم، لا بدّ من بدء التحضير للانتخابات النيابية، فعلاً لا قولاً، ابتداءً من اليوم، لا سيما أنّ المهل بدأت تضيق فعليًا. وفي ما يلي محاولة لوضع رزنامة انتخابية واضحة، بالتواريخ والمهل، لمختلف الاستحقاقات المرتبطة بالانتخابات النيابية، من هيئة الإشراف إلى تسجيل الناخبين، مرورًا بدعوة الهيئات الناخبين، ومهل الترشح، والحملات الانتخابية، والطعون. وتبدأ هذه الرزنامة بتعيين هيئة جديدة للإشراف على الانتخابات، في ١ تشرين الثاني ٢٠٢١ وأداء القسم، ورصد ميزانية للهيئة، وبدء عمل الهيئة واعتماد النظام الداخلي في كانون الثاني ٢٠٢٢.

تسجيل الناخبين

بعد تعيين هيئة الإشراف على الانتخابات، يصبح استحقاق تسجيل الناخبين تحضيرًا للانتخابات هو الأبرز، حيث تنتهي في ٢٠ تشرين الثاني ٢٠٢١ مهلة تسجيل الناخبين المقيمين في الخارج، وفي ٢٠ كانون الأول ٢٠٢١ مهلة إرسال دوائر وأقلام النفوس لوائح المقترعين الأولية للمديرية العامة للأحوال الشخصية. أما في الأول من شباط ٢٠٢٢، فينبغي أن تكون القوائم الانتخابية الأولية قد أصبحت جاهزة، من أجل دعوة الناخبين للتدقيق بها. ولهذه الغاية، تنشر القوائم الانتخابية الأولية على موقع وزارة الداخلية والبلديات التي تصدر كذلك أقراصًا مدمجة تتضمنها.

وفي ٢٠ شباط ٢٠٢٢، تنتهي مهلة التدقيق في القوائم الانتخابية للمقيمين في الخارج، على أن تنتهي مهلة التدقيق في القوائم الانتخابية للمواطنين المقيمين في لبنان في ١٠ آذار ٢٠٢١. وبعد ذلك بعشرين يومًا، أي في ٣٠ آذار ٢٠٢١، يتمّ تجميد القوائم الانتخابية التي يفترض أن تجرى الانتخابات على أساسها.

الأعمال التحضيرية

تقسّم الدائرة الانتخابية بقرار من وزير الداخلية إلى عدد من مراكز الاقتراع تتضمّن عددًا من الأقلام، بحيث يكون لكل قرية يبلغ عدد الناخبين فيها مئة على الأقل وأربعمئة على الأكثر، قلم اقتراع واحد. وينشر قرار الوزير بتوزيع الأقلام في الجريدة الرسمية وعلى موقع الوزارة الإلكتروني وذلك قبل ٢٠ يومًا على الأقلّ من التاريخ المقرّر لإجراء الانتخابات، ولا يجوز تعديل هذا التوزيع خلال الأسبوع الذي يسبق هذا التاريخ إلا لأسباب جدية وبقرار معلّل.

قبل أسبوع على الأكثر من الموعد المحدد للانتخابات: تعيين موظفي الأقلام على الا يتم إبلاغهم بمكان انتدابهم في مركز المحافظة أو القضاء إلا قبل ٥ أيام من الموعد المذكور.

بعد ذلك، يعيّن المحافظ أو القائمقام، كل في نطاقه، لكل قلم اقتراع رئيسًا وكاتبًا أو أكثر، يكلفون من بين موظفي الدولة بناء على لوائح اسمية ترسلها المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين، قبل أسبوع على الأكثر من موعد الانتخابات، على ألا يتمّ إبلاغهم بمكان انتدابهم في مركز المحافظة أو القضاء إلا قبل خمسة أيام من الموعد المذكور.

دعوة الهيئات الناخبة

بحسب المادة ٤٢ من قانون الانتخاب، فإنّ الهيئات الناخبة تُدعى بمرسوم يُنشَر في الجريدة الرسمية، على أن تكون المهلة بين تاريخ نشر المرسوم واجتماع الهيئات الناخبة ٩٠ يومًا على الأقل. وبالتالي، فإنّ تحديد تاريخ دعوة الهيئات الناخبة مرتبط بتحديد يوم الانتخابات، فإذا كان في ١٥ أيار ٢٠٢٢ وفقًا لبعض التقديرات، طالما أنّ الانتخابات يفترض أن تجرى يوم أحد بين ٢١ آذار ٢٠٢٢ و٢٢ أيار ٢٠٢٢، مع مراعاة أنّ شهر رمضان يبدأ من ٢ نيسان حتى ٢ أيار تقريبًا، وعيد الفصح بين ١٧ و٢٤ نيسان، تصبح آخر مهلة لدعوة الهيئات الناخبة في ١٥ آذار ٢٠٢٢.

الترشح للانتخابات ولوائح المرشحين

يُفتح باب الترشح للانتخابات قبل ٩٠ يومًا من التاريخ المحدّد للاستحقاق، ويقفل قبل الموعد المحدّد للانتخابات بستّين يومًا، وفقًا للمادة ٤٦ من القانون، التي تنّص أنّ على المرشح أن يودع وزارة الداخلية تصريح ترشيحه مرفقًا بكامل المستندات المطلوبة قبل هذا التاريخ، على أن تعطيه في المقابل إيصالاً مؤقتاً إشعاراً باستلام التصريح ومستنداته، وتبتّ في التصريح ضمن مهلة خمسة أيام من تاريخ وروده.

وبحسب المادة ٥٠، لا يجوز للمرشح أن يرجع عن ترشيحه إلا بموجب تصريح قانوني مصدق لدى الكاتب العدل يودع لدى الوزارة قبل موعد الانتخابات بخمسة وأربعين يومًا على الأقلّ. وفي حال إعلان المرشح بعد هذه المدّة، لا يُعتَدّ بالانسحاب في ما يتعلق بالعملية الانتخابية. وبعد إقفال باب الترشيح تعلن الوزارة أسماء المرشحين المقبولين، وتبلغ ذلك فورًا إلى المحافظين والقائمقامين وهيئة الإشراف على الانتخابات وتنشرها حيث يلزم، وفقًا للمادة ٥١.

بعد ذلك، يتوجّب على المرشحين أن ينتظموا في لوائح قبل ٤٠ يومًا كحد أقصى من موعد الانتخابات، على أن تضمّ كل لائحة كحد أدنى ٤٠ في المئة من عدد المقاعد في الدائرة الانتخابية بما لا يقل عن ٣ مقاعد، وعلى أن تتضمّن مقعدًا واحدًا على الأقلّ من كلّ دائرة صغرى في الدوائر المؤلفة من أكثر من دائرة صغرى. وفور انتهاء مهلة تسجيل اللوائح، تعلن وزارة الداخلية أسماء اللوائح المقبول تسجيلها وأسماء أعضائها وتنشرها حيث يلزم.

الحملة الانتخابية

تبدأ الحملة الانتخابية قبل ٩٠ يومًا من الانتخابات، تزامنًا مع فتح باب الترشيح. وخلال فترة الحملة، يسمح بالدعاية والإعلان الانتخابي المدفوع الأجر في وسائل الإعلام والإعلام. وبموجب ذلك، على وسائل الإعلام والإعلان التي ترغب في المشاركة في الدعاية والإعلان، أن تتقدّم من الهيئة قبل عشرة أيام على الأقلّ من بداية فترة الحملة الانتخابية بتصريح تعلن فيه عن رغبتها في المشاركة، مرفقًا بلائحة أسعارها والمساحات التي ترغب في تخصيصها للدعاية أو الإعلان.

لكن، ابتداء من الساعة الصفر لليوم السابق ليوم الانتخابات ولغاية إقفال صناديق الاقتراع، يحظر على جميع وسائل الإعلام بث أيّ إعلان أو دعاية أو نداء انتخابي مباشر باستثناء ما يصعب تفاديه من صوت أو صورة لدى التغطية المباشرة التي ينبغي أن تقتصر على نقل وقائع ومجريات العملية الانتخابية. وبالنسبة لاستطلاعات الرأي، يحظر نشر أو بث أو توزيع جميع الاستطلاعات والتعليقات عليها بأي شكل من الأشكال، خلال الأيام العشرة التي تسبق يوم الانتخابات ولغاية إقفال جميع صناديق الاقتراع.

يذكر أنّه بعد انتهاء الانتخابات يتوجّب على كل مرشح ولائحة، تنظيم بيان حسابي شامل مصادق عليه من مدقق الحسابات المعتمد، ويتضمن بالتفصيل مجموع الواردات المقبوضة والمساهمات العينية، بحسب مصادرها وتواريخها، ومجموع النفقات، المدفوعة أو المترتبة، بحسب طبيعتها وتواريخها، منذ بدء الحملة الانتخابية. ويجب تقديم هذا البيان إلى الهيئة خلال مهلة ٣٠ يومًا من تاريخ إعلان النتائج الرسمية للانتخابات مرفقًا بالوثائق الثبوتية العائدة لجميع بنود الحساب، وبكشف مصرفي شامل للحساب العائد للحملة يبين جميع العمليات التي تمّت عليه من تاريخ فتحه.

الطعون الانتخابية

إذا رفضت الوزارة قبول تصريح الترشيح، للمرشح الحق ضمن مهلة ثلاثة أيام من تاريخ تبلغه قرار الرفض الصريح، أن يراجع مجلس شورى الدولة باستدعاء غير خاضع للرسم. وعلى هذا المجلس أن يفصل باعتراضه في غرفة المذاكرة خلال ثلاثة أيام من وروده. ويكون قراره في هذه الحالة نهائيًا لا يقبل أي طريق من طرق المراجعة العادية وغير العادية.

وبعد إعلان النتائج النهائية الرسمية وأسماء المرشحين الفائزين، يتلقى المجلس الدستوري الطعون الانتخابية، في مهلة أقصاها ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان النتائج. ويمكن للمطعون بصحة نيابيته تقديم مراجعة خلال مهلة ١٥ يومًابعد تبلغه شكوى الطعن بموجب المادة ٢٧ من القانون ٩٣/٢٥٠. وبعد ١٥ يومًا، يعيّن رئيس المجلس الدستوري أحد الأعضاء ويكلفه بإجراء التحقيقات اللازمة على أن يضع تقريره خلال مهلة ٣ أشهر على الأكثر من تكليفه ويحيله الى المجلس الدستوري، وفقًا للمادة ٢٩ من القانون ٩٣/٢٥٠. وبعد الانتهاء من التحقيقات، يجتمع المجلس الدستوري للمذاكرة في الدعوى ويصدر التقرير النهائي خلال مدة شهر على الأكثر المادة ٣٠ من القانون ٩٣/٢٥٠.

HEINRICH BÖLL STIFTUNG
بيروت
الشرق الأوسط

تم انتاج هذه المادة بدعم مالي من مؤسسة هينرش - بُل مكتب الشرق الأوسط. الآراء الواردة هنا تعبر عن رأي الجمعية اللبنانية من أجل ديمقلراطية الانتخابات وبالتالي لا تعكس بالضرورة وجهة نظر المؤسسة.

الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات © 2021

LADE
الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات

Sodeco, Petro Trad St.,
Sodeco 7 Bldg., 5th Fl.,
Beirut, Lebanon
+961 1 333713/4
info@lade.org.lb
lade.org.lb